

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحج من شتاء الحقوق للإمام السجادي

تأليف: الشيخ حسين عبد الرضا الأسدي.
مراجعة وتدقيق: مؤسسة الإمام زين العابدين (عليه السلام).
الطبعة: الأولى.

المطبعة: دار الوارث - كربلاء المقدسة.

سنة الطبع: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

عدد النسخ: ٥٠٠.

رقم الاصدار: ٩.

رقم الإبداع في دار الكتب والوثائق ببغداد () لسنة ٢٠٢٥م.

:ISBN



جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الإمام زين العابدين (عليه السلام) للبحوث والدراسات

لِحَاجَاتِ زَيْنِ الدِّينِ الْحُفُوفِ


لِلْإِمَامِ السَّجَّادِ

الجزء الثاني

تأليف

الشيخ حسين عبد الرضا الأسدي

مراجعة وتدقيق
مؤسسة الإمام زين العابدين
للبحوث والدراسات



حَقُّ الْحَجِّ





الفهم بين



حَقُّ الْحَجِّ

- ٧..... فرارٌ من الذنوب
- ٩..... الخصيصة الأولى
- ١٠..... ١- الصلاة
- ١٠..... ٢- الطهارة
- ١٠..... ٣- الصوم
- ١١..... ٤- إنفاق المال
- ١١..... ٥- الدعاء
- ١١..... ٦- قراءة القرآن
- ١٢..... ٧- زيارة المعصوم (عليه السلام)
- ١٣..... الخصيصة الثانية
- ١٣..... أولاً: إن الحاج لا يخلو عن واحدة من ثلاث
- ١٣..... ثانياً: إنه من أهم أسباب غفران الذنوب
- ١٥..... ثالثاً: إنه أفضل من الصلاة والصيام من بعض الجهات
- ١٥..... رابعاً: إنه أفضل من أموال الدنيا ولو تصدَّق بها



- الخصيصة الثالثة: كثرة أحكامه ودقّتها ١٨
- المسألة الأولى: يُشترط في وجوب الحج أن يكون المؤمن مستطيعاً
مالياً ٢١
- المسألة الثانية: يُشترط في صحة الطواف الواجب والصلاة الطهارة. ٢١
- المسألة الثالثة: يذهب كثير من المؤمنين إلى أداء العمرة المفردة ٢٢
- مجمل أعمال الحج: الحج على نحو العموم ٢٣
- شذرات أخلاقية من أعماق أعمال الحج ٢٥
- أولاً: الإحرام ٢٦
- ثانياً: الطواف ٢٩
- ثالثاً: صلاة الطواف ٣١
- رابعاً: السعي بين الصفا والمروة ٣٢
- خامساً: الوقوف بعرفات ٣٣
- سادساً: الوقوف بمزدلفة ٣٦
- سابعاً: رمي الجمرات ٣٨
- ثامناً: ذبح الهدي (الأضحية) ٤٠
- تاسعاً: الحلق أو التقصير ٤١

حَقُّ الْهَدْيِ

- ٤٩ النجاة بالفداء
- ٥٣ شذرات من حج الإمام السجاد (عليه السلام)

حَقُّ السُّلْطَانِ

- ٦٤ فتنة السلطان
- ٦٤ أولاً: ضرورة السلطان
- ٦٧ ثانياً: أنت فتنة للسلطان، والسلطان فتنة لك
- ٦٩ ثالثاً: لا تُعن السلطان على نفسك / ترك مخاصمة السلطان
- ٧٣ رابعاً: إخلاص النصيحة، (وأنْ تخلص له في النصيحة)
- ٧٨ خامساً: الاستعانة بالله تعالى في ما يتعلق بحق السلطان
- ٧٩ سادساً: حدود التعامل مع السلطان
- ٧٩ أ: عدم إذلال النفس لدى للسلطان
- ٨٠ ب: جواز التعامل مع السلطان الظالم بما يخدم المؤمنين
- ٨٤ ج: بين الكافر العادل والمؤمن الظالم
- ٨٥ د: عدم جواز محبة بقاء الظالم

حق الرعية على السلطان

- ٨٩ منفذ التسلط على الآخر



- الأمر الأول: منشأ السلطنة ٩٠
- الأمر الثاني: حق السلطنة ٩١
- ثالثاً: التجاوز عما يصدر عنهم من جهل، (وَتَغْفِرْ لَهُمْ جَهْلَهُمْ) ٩٣
- رابعاً: عدم الاستعجال بالعقوبة: (وَلَا تُعَاجِلْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ) ٩٤
- موعظة ٩٧

حَقُّ الْمُعَلِّمِ

- حقوق المعلم ١٠٨
- أولاً: التَّعْظِيمُ لَهُ ١٠٨
- ثانياً: التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ ١٠٩
- ثالثاً: حُسْنُ الإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ ١١٠
- رابعاً: الإِقْبَالُ عَلَيْهِ ١١١
- خامساً: أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ ١١٢
- سادساً: أَنْ لَا تُجِيبَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ ١١٤
- سابعاً: أَنْ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا ١١٥
- ثامناً: أَنْ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا ١١٦
- تاسعاً: أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسَوْءٍ ١١٧

- عاشراً: أَنْ تَسْتَرْ عِيوبَهُ ١١٨
- حادي عشر: أَنْ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ ١٢٠
- ثاني عشر: أَنْ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوًّا ١٢٠
- ثالث عشر: أَنْ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيًّا ١٢٣
- رابع عشر: الْمَعُونَةُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِيهَا لَا غِنَى بِكَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، بَأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ، وَتُخَضِّرَهُ فَهْمَكَ، وَتُزَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ، وَتُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَاتِ وَنَقْصِ الشَّهَوَاتِ ١٢٣
- أَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ ١٢٤
- وَتُخَضِّرَهُ فَهْمَكَ ١٢٤
- تُزَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ ١٢٥
- تُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَاتِ وَنَقْصِ الشَّهَوَاتِ ١٢٥
- خامس عشر: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلْقَى إِلَيْكَ رَسُولُهُ إِلَى مَنْ لَقِيكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ، فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّادِيَةِ عَنْهُ إِلَيْهِمْ، وَلَا تُخْنَهُ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهَا عَنْهُ إِذَا تَقَلَّدَتْهَا ١٢٧
- ثمرة أداء حقوق المعلم ١٢٩
- الأمر الأول: ثمرة أداء حق المعلم ١٢٩
- الأمر الثاني: شرط قبول طلب العلم ١٣١
- الأولى: قبول العمل متوقف على الإخلاص ١٣١



الثانية: ترتب الأثر الديني لا ينافي الإخلاص ١٣٣

والحاصل ١٣٦

حَقُّ الْمُتَعَلِّمِ

الجاهل رعية العالم ١٤٠

المطلب الأول: أن العلم فضلٌ من الله تعالى على العالم، وأمانة منه (تعالى)

عنده ١٤٠

المطلب الثاني: الحقوق اللازمة على المعلم تجاه أمانة التعليم ١٤٣

الأمر الأول: حقوق التلميذ والمتعلم ١٤٣

١- اتقان تعليم الناس: (فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ) و(فَإِنْ أَحْسَنْتَ

فِيمَا وَلَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ) ١٤٣

٢- عدم الخرق بالمتعلم: (وَلَمْ تَخْرُقْ بِهِم) (الشفيق) ١٤٦

٣- عدم التضجّر: (وَلَمْ تَضْجَرْ عَلَيْهِم) ١٤٧

٤- التعامل معهم معاملة الخازن للعلم، لا المالك: (وَقُمْتَ بِهِ هُمْ مَقَامَ

الخازِنِ) ١٤٩

٥- الشفقة بالمتعلم: (الشَّفِيقُ) ١٥١

٦- النصح لعبيد الله تعالى في التعليم: (النَّاصِحُ لِمَوْلَاهُ فِي عَبِيدِهِ) .. ١٥٣

٧- الصبر عند التعليم: (الصَّابِرُ) ١٥٥

٨- احتساب الأجر من الله تعالى (المُحْتَسِبُ) ١٥٦

- ٩- المبادرة على التعليم: (الَّذِي إِذَا رَأَىٰ ذَا حَاجَةٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدَيْهِ) ١٥٧
- الأمر الثاني: ثمرة التعليم المستوفي لحقوقه ١٦٠
- الأولى: الزيادة في الفضل: (زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ١٦٠
- الثاني: الرشد: (كُنْتَ رَاشِدًا) ١٦٢
- الثالث: انكشاف الأمل والاعتقاد بحق العلم: (وَكُنْتَ لِذَلِكَ أَمِلًا مُّعْتَقِدًا) ١٦٤
- المطلب الثالث: ما يترتب على عدم القيام بحق التعليم ١٦٤
- الأولى: سلب العلم: (كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ) ١٦٥
- الثانية: سلب بهاء العلم: كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ... وَبِهَاءَهُ) ١٦٦
- الثالثة: الإسقاط من القلوب: (وَيُسْقِطُ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ) ١٦٨
- الرابعة: الخيانة (وَالَا كُنْتَ لَهُ خَائِنًا) ١٦٨
- الخامسة: ظلم المتعلمين: (وَلِخَلْقِهِ ظَالِمًا) ١٦٩
- السادسة: التعرض لعز الله تعالى: (وَلِسَلْبِهِ وَعِزُّهُ مُتَعَرِّضًا) ١٦٩
- مقارنة ١٧٢
- نص إعلان حقوق الإنسان في التعلم ١٧٣



حَقُّ الْمَالِكِ، وَحَقُّ الْمُعْتِقِ

- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٨٠
- المرحلة الأولى: حق المالك فعلاً للعبد ١٨٠
- الأمر الأول ١٨٠
- الأمر الثاني ١٨١
- الأمر الثالث ١٨١
- المرحلة الثانية: حق المولى المعتق على عبده المعتق ١٨٢
- الطريقة الأولى: دعوة المعصومين (عليهم السلام) القولية إلى العتق ١٨٢
- الطريقة الثانية: عمل الأئمة (عليهم السلام) على كثرة الإعتاق ١٨٣
- الطريقة الثالثة: تشريع عتق العبد قهراً لأسباب معينة ١٨٧
- الطريقة الرابعة: جعل العتق كفارة للعديد من الأفعال والذنوب ١٨٨
- القسم الأول: الكفّارة المرتبة ١٨٨
- القسم الثاني: الكفّارة المخيرة ١٨٩
- القسم الثالث: الكفّارة التي يجتمع فيها الترتيب والتخير ١٨٩
- القسم الرابع: كفّارة الجمع ١٩٠
- هبة الدنيا كلها ١٩١
- النقطة الأولى: معنى العتق، والمنعم بالولاء (المنعم عليك بالولاء) ١٩١

- القسم الأول: ولاء العتق ١٩٣
- القسم الثاني: (ولاء ضمان الجريرة) ١٩٣
- القسم الثالث: (ولاء الإمامة) ١٩٣
- النقطة الثانية: النعم التي أنعمها المولى على عبده عندما يُعتقه ١٩٥
- ١- أن تعلم أنّه أنفق فيك ماله ١٩٦
- ٢- أخرجك من ذلّ الرّق ووحشته إلى عزّ الحرّية وأنسها ١٩٦
- ٣- أطلقك من أسر الملكة ١٩٧
- ٥- أوجدك رايحة العزّ ١٩٧
- ٦- أخرجك من سجن القهر ١٩٧
- ٧- دفع عنك العسر ١٩٧
- ٨- بسط لك لسان الإنصاف ١٩٨
- ٩- أباحك الدّنيا كلّها ١٩٨
- أ- ملّكك نفسك ١٩٩
- ب- حلّ أسرك ١٩٩
- ج- فرّغك لعبادة ربك ١٩٩
- د- احتمل بذلك التقصير فيما له أو (في ماله) ١٩٩
- النقطة الثالثة: كيفية شكر المولى على نعمة الإعتاق ٢٠٠



استطرداد: نبذة عن تاريخ العبودية عند البشرية. ٢٠٣

حَقُّ الْمَمْلُوكِ

العتق وسيلة إلى الله تعالى ٢١٢

المرحلة الأولى: حق العبد حال كونه في ملك مولاه ٢١٢

نوعا الملكية ٢١٣

شذرات أخرى من تعامل أهل البيت (عليهم السلام) مع العبيد ٢١٧

أولاً: نصيحتهم لعييدهم بما ينفعهم في الآخرة ٢١٧

ثانياً: رفع قيمتهم الإنسانية ٢٢٠

ثالثاً: تفضيل العبيد بالتعامل الإنساني ٢٢٧

رابعاً: مجازاة العبيد على أفعال الخير ٢٢٨

المرحلة الثانية: حق العبد بعد عتقه ٢٣١

الفهرس ٢٣٥